#### بسم الله الرحمن الرحيم

# اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202074 الصادر في الاستئناف رقم (V-202074-2023)

### في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنِفة ضدها ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الممد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الأستاذ/		رئيساً
الدكتور/		عضوأ
الدكتور /		عضوأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠/٣/٠٦/١٩م، من شـركة ...، سـجل تجاري رقم (...) ويمثلها ...، هوية وطنية رقم (...) بصــفته الممثل النظامي بموجب عقد التأســيس، على قرار الدائرة الثانية للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-141412) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنف ضدها.

#### بسم الله الرحمن الرحيم

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202074 الصادر في الاستئناف رقم (V-202074-2023)

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- · أُولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- تانياً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (١) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصدار القرار.

## أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة. وحيث أ ن الثابت من القرار محلّ الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محلّ النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال."، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى

#### بسم الله الرحمن الرحيم

# اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-202074 الصادر في الاستئناف رقم (V-202074-2023)

اكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلًا. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: القرار

عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.